

محكمة
القصر
النيابة

حكم

باسم الشعب

محكمة جناح قسم قصر النيل الجزئية
بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٠
برئاسة السيد الأستاذ / عمرو فهمي
وحضور السيد الأستاذ / محمود غيث
والسيد / محمد علي
رئيس المحكمة
وكيل النيابة
سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الجنحة رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٠٢٠ جناح قسم قصر النيل

ضد

- بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق
- حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمين المتهمه الاولي :
 - اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز مقابل اجر مادي علي النحو المبين بالتحقيقات .
 - ساعدت وأغوت واستدرجت المتهمتين الثانية والثالثة علي ارتكاب الدعارة وسهلتهاهن علي النحو المبين بالتحقيقات .
 - اعلنت بطريق الانترنت عن دعوة تتضمن الاغراء بالدعارة و لفت الانظار الي ذلك علي النحو المبين بالتحقيقات
 - المتهمتان الثانية والثالثة :
 - اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز نظير اجر مادي علي النحو المبين بالتحقيقات .
 - وطلبت عقابهم بالمواد ١ / أ ، ١ / ٩ بند ج ، فقرة (٣ ، ٤) ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .
 - على سند من محضر الضبط المحرر بمعرفة مقدم / أحمد عز الدين ضابط مباحث ادارة الاداب بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠
 - الثابت به انه وردت اليه معلومات من احد مصادرة السريه مفادها قيام احد الفتيات بانشاء صفحة الكترونيه خاص بها علي برنامج (say hi تحت مسمي كوكي) تقوم فيه بالاعلان عن نفسها لممارسة الدعارة و عرض الفتيات لممارسة الدعارة مع الرجال راغبي المتعه ترسل صور لهن وذلك مقابل اجر مادي وباجراء تحرياته حول واقعه تبين له صحة ارتكاب المتهمه للواقعه وتبين انه تدعى / [REDACTED] وان المتهمتان الثانية والثالثة تدعى / [REDACTED]
 - وبمباشرة النيابة العامة التحقيقات وبأستجواب المتهمات انكرن ما نسب إليهن من اتهام وانكروا صلتهم بمحتويات الهواتف المحموله .
 - وقدمت الأوراق للمحاكمة وتداولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها وحضروا المتهمين بشخصهم من محبسهم ومعهم محام وطلب براءة المتهمين لانقضاء أركان الجريمة وبطلان القبض وبطلان الإقرار المنسوب صدروه للمتهمين بمحضر الضبط .
 - المحكمة قررت المحكمة حجز الجنحة للحكم لجلسة اليوم
 - وحيث أنه عن موضوع الجنحة ، فلما كان من المقرر قانوناً بنص المادة ١ / أ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة :
 - كل من حرص شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنية .
 - كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١ / ٩ بند ج فقرة ٣ ، ٤ من ذات القانون :
 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علي ثلاثمائة جنية ويجوز ارسال الشخص الي الكشف الطبي فاذا تبين انه مصاب باحد الامراض التناسليه المعديه يجوز حجزه في احد المعاهد العلاجيه حتى يتم شفاؤه .

ثلاث سنوات ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة كل من اعتاد علي ممارسة الفجور او الدعارة علي النحو المبين بالاوراق .
(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ وب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ."

- كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٤ من ذات القانون :
كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

- كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٥ من ذات القانون :
يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين."

- كما انه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٦ من ذات القانون :
لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى"
ومؤدى ذلك :

أن لتلك الجريمة ركنين رئيسيين لا تقوم الا بتوافرها أولاً: الركن المادي: وهو قيام المتهم باتيان افعال تنعت بكونها هي من قبيل افعال تسهيل الفجور والدعارة لاحد الاشخاص وهي تلك التي يشجبها ويرفضها المجتمع وكافة الاديان السماوية لما فيها من اتيان ما حرمه الله من ممارسات جنسية مؤثمه ومحرمه،ثانياً: القصد الجنائي: فهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي من غير المتصور قيامها أو إتيان أفعالها على سبيل الخطأ .

- وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض :
أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون [الطعن رقم ٣٨٣٧١ - لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٤]

- كما انه من المستقر عليه :
أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.[الطعن رقم ١٩٩٠٦ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٣]

- كما انه من المستقر عليه :
أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .[الطعن رقم ٣٠٧٧١ - لسنة ٧١ ق - جلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٢]

- أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة.
[الطعن رقم ٢١٠٤٠ - لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢]

- كما انه من المستقر عليه :
وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته.
[الطعن السابق]

- كما انه من المستقر عليه :
لما كان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه في معرض رده على هذا الدفع أن ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدته المتهمات في اعتراف كل منهن في حق نفسها ويثيره الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.[الطعن رقم ١٠٢٧ - لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٣]

- كما انه من المستقر عليه :
أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهمه في حقه نفسها على غير ما أثبتته مأمور الضبط القضائي، فإن ما

رعي من بعد غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى الأدلة التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. [الطعن السابق]

- ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجنايته أو جنحه أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم .

- ولما كان ذلك وهدياً بما تقدم فإن الثابت للمحكمة من مطالعة سائر أوراق ومستندات الدعوى أن المحكمة تطمئن لصحة الاتهام المسند للمتهمين إية ذلك وبرهانه ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات من قيام المتهمين بالإعلان عن أنفسهم لممارسة الدعارة و ثابت ذلك بصور محادثات برنامج الواتس اب المرفقه بالأوراق وكذا تحريات المباحث التي جاءت مؤيدة لصحة ارتكاب المتهمين للواقعه و وكذا ما قرره المتهمين بمحضر الضبط حال مواجهتهم بالواقعه من قيامهم بارتكاب الواقعة وهي الأقوال التي تطمئن لها المحكمة وهو الأمر الذي تطمئن معه للمحكمة لقيام المتهمين بارتكاب الواقعة متعين معاقبتهم عملاً بمواد الاتهام على النحو الذي سيرد بالمنطوق عملاً بنص المادة ٤/٣٠٤ إجراءات جنائية علي النحو الذي سيرد بالمنطوق.

- وحيث أنه وعن المصروفات الجنائية فتلزم بها المتهمه عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية.

- وحيث أنه ولما كانت التهم جميعاً مرتبطين ببعضهم ارتباط لا يقبل التجزئة الأمر الذي تقضى معه المحكمة بتوقيع عقوبة واحدة عن هذه التهم ، و هي عقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ومن ثم تقضي المحكمة في الموضوع على نحو ما سيرد بالمنطوق

فلهذه الأسباب

- حكمت المحكمة: حضوري شخصي للمتهمين جميعاً / بحبس كل متهمه سنة مع الشغل والنفاد وغرامه ثلاثمائة جنيها لكل متهمه والمصادرة وأمرت بوضع المحكوم عليهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة والزمته المصروفات الجنائية.

- أمين السر

رئيس المحكمة

